

الامام بكرا صلاة نفسه لان الاول لحض المتابعين وقيل
قوله بين عدم تحلل بغيره وعليه لو عاد وتشهد بعد فيه
بطلت لاحد انه جلوس ليس في تحلله لانقطاع جلوس
تشهد بسجده ورد مع تعليله بان عدم التحلل مندوب
كما صرح به الحلال المسمى وغيره وعلى الحديث **فان سجد**
بان على حال سلامته ان عليه سجود **فان السجود** وان
الفصل في احوال قطعها له بسلامته او **تسجودا** او جهلا به عليه
تسجد **وعلا الفسوخ** في **فان في الجدة** لتعدر البايطول كسبي
على خامسه وفعل او كلام كثير لا استدر بالقبلة لسقوط طهرها
في نقل السفح فتسوخ فيها **التر والاصطبل** **والانفوت على النض**
لعزوه ولان صلواته عليه وسلم صلى الظهر جنسا فقبل له في
رجليه فسجد لله بعد السلام طهقت عليه ومحل ان لم يطرا
مانع كرت وان نظره عن قرب وحروج وقت الجمعة وموجب
ان تمام قاصر ورويد متعدي ما وانه تمامه سحر وكثر وتخت
وسنفا حاتم حدث قال جمع اوصاف الوقت وعلوه بختراج
بعضها عند وراة ما مر في الحديث انه ان شرع وقد بقي
من الوقت ما يسعها لم يخرج وان خرج الوقت والعود مدة
والاحرم **مرا قال الشيخ** فلما كان يتقوله انما يتوجه الاعتراض
ان قلنا انما يدبسها يسع اقل مجزي من اركانها بالنسبة حال
عند فعلها **انما قلنا** ان ذلك بالنسبة للحرك الوسيط من فعل
نفسه فيتصور انه يسعها بالنسبة لا قلنا ان من فعله لا
الحرك الوسيط فاذا شرع فيها لم يثبت للثاني بالنسبة للثاني
الخير ما قاله كرسنه مد فاحسب في بحث على عدم التحريم انه
اولى احد ان تخرج البصوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان

ادرك

ادرك اواني بالسنن خرج بعضها الى بالسنن وان لم يخرج
بالسجود ولو لم يدرك ركعة في الوقت شر استوجه انه ان
شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا اخذت مما تقرر
في المدائني مختصا وقال م ر بعد تفريق ذلك **فان لم يمتنع**
بالقول ان يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صريح ولا
ضرورة مع ضيق الوقت الالعود فيها لانه سجدتها وان
كان عايد الالارادة والا كما ذكره في المدائني **فان لم يحصل فيها**
صورة خروج بحال انتهى وحاصل كلامه ان العود هنا مع
ضيق الوقت سبي على المدا المار حوزا او سماعا **فان لم يحصل**
بان المدخلان الاولى والعود هنا سنة وتجمع حمل الاولى على
ما اذا لم يوتج ركعة والثاني على ما اذا او قعا **واذا سجد**
اي وراة السجود وان لم يصح شرع فيه كما شرع به كلام
الامام والغزالي وغيرهما **صاعبا ان الصلاة في الاصح**
اي بان عدم حروجه من الاستحالة العود بعد تحققت الخرج
وقوع سلامه لغوا لعدده ببيان ما عليه من الترتيب فيعيد
سلامه وجوبا وتظل صلاته بسجود حدث ويلزمه الظاهر
مخروج وقت الجمعة وفيه م ر حيث خرج قبل تسليمه ثانيا
والا تمام بخروج موعده ويلزم الماسم العود بعودا ما
والا بطلت صلاته ما لم يوجد ما ياتي في السجود والا حث
اولية اقامته وضوقا صرا ويلزمه سعيته **الاقامة** وكفو
ذلك فلا كافي م ر او علم خطاه فيه او سلم عند اثار السجود
او تحلف لسجد سوا سجود بعودا امامه ام لا تقطعه القدرة
بتسجد في الاولى وتختلفه لسجد في الثانية فيسجد منفردا
فيها وفارق ما لو قام مسبقا ما عليه فانه يلزمه العود